

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للنقل البري والبحري

س. ح. المرح ٤٦
تاريخ ٩ - أيار ٢٠٢٥



دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية
أشغال مرفأ الصيادين في جل البحر



الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للنقل البري والبحري

دفتر الشروط الخاص

لإجراء مناقصة عمومية لتلزم أشغال مرفأ الصيادين في جل البحر
لصالح المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل
وفق الخرائط المرفقة

المهلة الإجمالية لتنفيذ الأشغال :	ثمانية أشهر
قيمة ضمان العرض :	15,000 د.أ. (خمسة عشر ألف دولار أميركي)
جزاء التأخير اليومي :	خمسة بالآلف من قيمة الأشغال
ضمان حسن التنفيذ :	5% (خمسة بالمئة) من قيمة الالتزام

8 9

الفصل الأول الأمر العامة

مقدمة : تعريف المصطلحات

إنَّ الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر،

- الإدارة أو الجهة الشارية : المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل.
- مختبر المواد : يعني مختبر المواد المعتمد أو أي مؤسسة أخرى معتمدة من الإدارة.
- الاستشاري أو ممثل المهندس : هو المكتب الهندسي أو الشركة الهندسية المكلفين من قبل الإدارة بالإشراف على تنفيذ الإلتزام ومساعدة المهندس ويكون من صلاحياتهما إعطاء الأوامر إلى المتعهد كما يحق للإدارة بأن تستبدلها دون أن يحق للمتعهد أن يقدم أي اعتراض أو احتجاج.
- المهندس : مهندس الإدارة المشرف على تنفيذ الإلتزام
- الملتزم أو المتعهد : المعارض الذي رسا عليه الإلتزام.
- مهندس الملتزم : المهندس المعين من قبل الملتزم الذي قبلته الإدارة والمسؤول عن تنفيذ الأشغال.
- الإلتزام : أشغال مرفأ الصيادين في جل البحر.
- ملف التلزم : يعني عرض الملتزم ومحضر التلزم وكتاب الضمان ودفتر الشروط والأحكام العامة ودفتر الشروط العام ودفتر المواصفات والشروط الخصوصية والكشف التقديري والخرائط وجدول الأسعار والإعلان عن المناقصة.
- الخرائط : الرسومات المصدقة من الإدارة أو نسخ عنها والعائدة لتنفيذ الأشغال أو أية خريطة معدلة، أو مقدمة أثناء التنفيذ ومصدقة من الإدارة.
- المنشآت الفنية : يعني بها جميع أشغال البناء وفقاً للمطلوب بالخرائط والمواصفات الفنية.
- دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية : يقصد به هذا الكتاب.
- دفتر الشروط والأحكام العامة : هو الدفتر المصدور بالمرسوم رقم 405/N.I تاريخ 1942/3/21 والذي يعالج علاقة الملتزم بالإدارة.
- القانون : يقصد به قانون الشراء العام في لبنان رقم 244 تاريخ 2021/7/29 وكافة تعديلاته.

المادة 1 - غاية الالتزام

تجري المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم "أشغال مرفأ الصيادين في جل البحر".

- تنفذ الأشغال كما هو مبين في خرائط الموقع والخرائط المرفقة ووفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه، والتي تشمل: عرض الملتزم، جدول الأسعار والكشف التقديري، مصورات لموقع الأشغال ورسوم الإنشاءات، المواصفات الفنية للمشروع.
- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل. (www.transportation.gov.lb).
- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من ديوان المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل (بيروت- مبنى ستاركو - طابق ثالث - غرفة رقم 305)، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة المرعية الإجراء.
- على الملتزم إتخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة والمواد والمعدات ووسائل النقل وكل ما يلزم بغية تنفيذ الأشغال المطلوبة، على أن يباشر بالتنفيذ ضمن مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تبليغ الملتزم السماح له بالقيام بالأشغال المطلوبة من قبل مفرزة الشواطئ.
- إذا انقضت المدة المبينة في العقد ولم يقم الملتزم بتنفيذ الأشغال المطلوبة، تقوم الإدارة وبعد إنذاره رسمياً بموجب التقيد بكامل موجباته وذلك ضمن مهلة تتراوح بين 5- 15 يوم كحد أقصى بإصدار قرار معلل بذلك إذ يعتبر الملتزم ناكلاً عن تنفيذ هذه الأشغال ويفسخ العقد حكماً ويبلغ الملتزم هذا القرار وتطبق عليه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالنكول.
- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه الإدارة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره بحسب الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون الشراء العام.
- يتم الرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من قانون الشراء العام فيما يتعلق بمخالفة الملتزم لشروط العقد، على أن تطبق أحكام قانون الشراء العام في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص.
- إن جميع الكميات هي تقديرية وفي بعض الأحيان تكون الكميات حسب الواقع وقت التنفيذ، وممكن أن يكون هناك كميات إضافية وبنود لن تستعمل. يكون كيل الكميات وفقاً للمنفذ عملياً على أرض الواقع حسب تعليمات المهندس المشرف.
- يحق للملتزم إستعمال الخرسانة الجاهزة شرط التقيد بالمواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط الفنية (بالنسبة للمواد والخطة والتخزين) الموافق عليها من قبل المهندس/الإستشاري.

2 4

- يمكن للإدارة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 2 - طريقة التلزم

يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم الأسعار، وذلك في المديرية العامة للنقل البري والبحري، بحيث ترسو المناقصة على من قدم: السعر الأدنى.

المادة 3 - مستندات الإلتزام

يخضع الإلتزام إلى دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية وذلك في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام، وفي حال التعارض يعمل بأحكام قانون الشراء العام وتشكل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الإلتزام:

- جدول الأسعار.
- دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية.
- جدول تحليل الأسعار.
- المواصفات الفنية.
- الكشف التقديري.
- محضر التلزم.
- ضمان العرض.
- عرض الملتزم.
- الخرائط الفنية: رسوم الإنشاءات.
- تعهد بتأمين المعدات وفق المادة 36 من دفتر الشروط الخاص.
- تأمين كامل المستندات الملحوظة في المادة السابعة.
- التعهد والتصريح.

المادة 4 - درس مستندات الإلتزام ومعاينة مواقع العمل

على كل عارض راغب بالإشتراك بالصفقة أن يدرس بدقة الموقع ومستندات الإلتزام. إن تقديم العرض يعتبر تسليماً صريحاً من العارض بأنه قد درس مستندات الإلتزام وعين موقع العمل وبأنه أصبح ملماً بظروف العمل المحلية وطبيعة الأشغال المتقطعة، وأن العرض المقدم منه قد أخذ كل هذه الأمور بعين الاعتبار، كما وأنه يملك الإمكانات والمقدرة اللازمة لتنفيذ الأشغال على أكمل وجه وأنه إطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه، إن من حيث طبيعة الأشغال ونوعها وكمياتها والآليات المستعملة في الأعمال والتي يمكن أن يقوم باستعمالها أو إستيرادها، أو من مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها، وصعوبات التوريد والتنفيذ المحلية، أخذاً بعين الاعتبار الصعوبات والعراقيل الناتجة عن حركة الآليات في المرفأ، الأعمال البحرية والعواصف المرتقبة وحركة الملاحة البحرية والمستلزمات لإنجاز الأشغال ضمن المهلة المحددة ويجب أن يكون دفتر الشروط موقعاً ومؤشراً عليه ومختوماً بختم العارض على كافة الصفحات والخرائط. على الإدارة، وبناء لطلب العارض، أن تسلمه نسخة عن كل من دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية وجدول الأسعار والكشف التقديري ونموذج من جدول تحليل الأسعار والمواصفات الفنية والخرائط والمصورات في حينه وذلك لدى قلم ديوان المديرية العامة للنقل

البري والبحري. في حال وجود أي إستفسارات تتعلق بإجراءات هذا التلزم يمكن للعارض الإتصال بالشخص التالي:

الإسم: م. هيثم بزي
التسمية الوظيفية: رئيس دائرة المنشآت والصيانة بالتكليف.
رقم الهاتف: 71/122558

المادة 5 - العارضون المقبولون للإشتراك بالصفقة

يقبل للإشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنويين والمؤسسات/الشركات المسجلون رسمياً حسب الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء والذين يثبتون من خلال الأوراق الثبوتية (السجل التجاري للمؤسسات، عقد التأسيس للشركات...) أنهم يتعاطون كافة أنواع المقاولات، وعلى أن يحققوا الشروط التالية:

- 1- المتعهدون الذين سبق لهم ان نفذوا أشغالا بحرية لصالح أي من:
 - المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل.
 - مجلس الإنماء والإعمار.
 - مرافئ بيروت أو طرابلس أو صور أو صيدا.
- وذلك، بموجب صفقات رست عليهم، وهي تعود لتنفيذ أشغال مرفئية تتضمن سناسيل و/أو بقيمة إجمالية لا تقل عن خمسمائة ألف دولار أميركي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، خلال الخمسة عشر سنة الماضية من تاريخ التلزم، وعلى أن يكون من بينها صفقة واحدة على الأقل لا تقل قيمتها عن مئتا ألف دولار أميركي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، وذلك وفقا لإفادات رسمية كما هو مذكور بالمادة 7- أولا- فقرة 9.
- 2- شرط ألا يكون قد صدر بحقهم من المديرية العامة للنقل البري والبحري أي تدبير زجري أو إقصاء عن الاشتراك في الصفقات العائدة لها وعلى أن يثبتوا ذلك كله سواء لجهة التنفيذ أو لجهة عدم التدبير الزجري أو عدم الإقصاء، بإفادات خطية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر صادرة عن المدير العام للنقل البري والبحري، ومصدقة حسب الأصول، وعلى أن تضم هذه الإفادات إلى سائر المستندات المطلوبة وضمن العروض المقدمة، كما هو مذكور بالمادة 7- أولا- فقرة 11.

العارضون الشركاء

يقبل للأشتراك في هذه الصفقة العارضون الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء، ويقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مصدقاً لدى الكاتب العدل، يصرحون فيه أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام، فإذا رسا عليهم هذا الالتزام يحفظ العقد في المديرية العامة للنقل البري والبحري لحين الاستلام النهائي، وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة من جميعهم فيما يعود لتنفيذ هذا الالتزام، على أن يذكر في عقد الشراكة الشريك الرئيسي الذي يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم. يتم تقديم المستندات المطلوبة في المادة 7 أولاً كما يلي:

- من الفقرة 3 الى الفقرة 8 ومن الفقرة 10 الى الفقرة 16 ومن الفقرة 18 الى الفقرة 22 لكل من الشركاء
 - الفقرات: 9 و17 الشركاء منفردين أو مجموعين.
- إذا لم يستوف عرض الشركاء كافة ما جاء أعلاه في هذه المادة، يعتبر مرفوضاً.

المادة 6 - محل إقامة الملتزم وطريقة تبليغه

يجب أن يتضمن التصريح/التعهد المرفق بعرض العارض محل إقامته وعنوانه الكامل والثابت، حيث ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالالتزام .
في حال غياب الملتزم عن محل إقامته، أو في حال تمنعه عن توقيع أي مستند عائد للالتزام، يجري لصق المستند على باب محل الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى مرفأ جل البحر، وتبلغ نسخة عنه إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية، ويعتبر الملتزم في مثل هذه الحالة مبلغاً بصورة رسمية.
ينظم بالتبليغات التي تتم بواسطة اللصق محضر يوقعه موظفان مكلفان بهذه المهمة، ويضم إلى ملف الالتزام كوثيقة تبلغ رسمية، وفي هذه الحالة يعتبر اليوم الثالث لوضع الإعلان التاريخ الرسمي للتبليغ.
يعين الملتزم خلال خمسة أيام من تاريخ نفاذ العقد إسم شخص في الورشة يمثله وينوب عنه ويكون مفوضاً منه لتبليغ الرسائل المتعلقة بالالتزام، وفي حال تغيب الوكيل عن الورشة يعتبر تبليغ أي عامل في ورشة الملتزم تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

المادة 7 - طريقة تقديم العروض

ترسل الغلافات التي تحتوي على العروض باليد أو بواسطة البريد العام أو الخاص المقفل الى قلم ديوان مديرية العامة للنقل البري والبحري، وذلك في التاريخ والساعة والمكان المعينين في ملف التلزم.
تنظم العروض وتقدم في غلافين وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف الأول

يكتب على الغلاف الأول "مستندات الالتزام" ويذكر موضوع الالتزام:
أشغال مرفأ الصيادين في جل البحر وتاريخ جلسة التلزم وإسم العارض وتاريخ جلسة التلزم ويتضمن:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 1,000,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- ضمان العرض وفقاً للمادة 8.
- 3- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في وزارة المالية - مديرية الواردات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 4- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية العائدة للشركة/المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، إذا كان العرض بإسم شركة أو مؤسسة أو التفويض بالتوقيع مصدقاً حسب الأصول لدى الكاتب بالعدل.
- 5- صورة مصدقة لدى الكاتب العدل عن التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة أو أحد المفوضين بالتوقيع عن الشركة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 6- صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم (صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة)،

- يذكر فيها أن الشركة/المؤسسة مسجلة في الصندوق، وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة "الشركة/المؤسسة غير مسجلة".
- 7- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 8- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزم وذلك للمهندس المقترح من قبل العارض بتوليه موقع مدير المشروع وفقاً للمادة 8، أو صورة مصدقة عنها.
- 9- إفادات تثبت بأن العارض قد سبق له تنفيذ أعمالاً وفقاً للمادة 5 (المبالغ المذكورة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة).
- 10- عقد الشراكة القانوني مصدق ومسجل لدى كاتب العدل (في حال توجبه لهذا الإلتزام) يصرح فيه الشركاء أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام. وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام وفقاً للمادة 5.
- 11- إفادة عدم إقصاء صادرة عن المديرية العامة للنقل البري والبحري لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم وفقاً للمادة 5.
- 12- صورة مصدقة عن إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 13- صورة مصدقة عن إفادة عدم الإفلاس من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 14- صورة مصدقة عن إفادة عدم التصفية القضائية من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 15- براءة ذمة صادرة من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية صالحة بتاريخ جلسة التلزم أو صورة مصدقة عنها.
- 16- مستند "تصريح النزاهة" يختم ويوقع عليه العارض (مرفق ربطاً).
- 17- على العارض أن يتعهد في عرضه بتأمين المعدات المحددة على الورشة عند البدء بالتنفيذ، وتأمين كافة المعدات اللازمة لتنفيذ الأشغال على أكمل وجه وفقاً للمادة 36.
- 18- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم خال من أي حكم شائن.
- 19- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- 20- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 21- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 22- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

ملاحظة: تقبل صور عن المستندات المذكورة أعلاه بعد مقارنتها بالأصل أو بالمصدقة طبق الأصل خلال جلسة فض العروض على أن يكون عليها طابع مالي وفقاً للاصول باستثناء المستندات المذكورة في الأرقام 1 و2 و16 و17.

ملاحظات:

- إن جميع المستندات المقدمة إن لم تكن أصلية فيجب أن تكون مصدقة من مصدرها الأساسي.
- في حال وجود تباين بين الأرقام والأحرف أو بين سائر المستندات يؤخذ بالتفقيط المدون بالأحرف على جدول الأسعار.
- على العارض توقيع جدول الأسعار والكشف التقديري صفحة تلو صفحة.
- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بالعرض بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.
- يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمه التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام بهذا الخصوص.
- يرفض العرض في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه فيما يتعلق بإجراءات التلزم.
- يرفض العرض إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح.
- يدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك الإستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.
- لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

ثانياً: الغلاف الثاني

يكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر موضوع الإلتزام وتاريخ جلسة التلزم وإسم العارض ويتضمن: الكشف التخميني، جدول الأسعار الافرادية وتحليل الأسعار الافرادية ويكتب بالحبر وبالأرقام وبالأحرف بدون تصحيح أو حك أو تشطيب أو تطريس، ثم يوقع عليها وذلك تحت طائلة رفض العرض، ويرفض كل عرض يخالف نص هذه الفقرة.

في حال وجود إختلاف بين الاسعار المدونة بالأحرف والمدونة بالأرقام أو وجود خطأ في عملية الإحتساب، يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للمصفاة / لكل مجموعة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. كما ويتضمن الغلاف الثاني تحليل أسعار مقتضب لجميع المواد الملحوظة في جدول الاسعار وفقاً للنموذج المرفق في ملحق دفتر الشروط الخصوصية هذا، على أن يقدم الملتزم المؤقت لاحقاً تحليل اسعار مفصل اذا طلبت منه الادارة ذلك بمهلة ثلاثة أيام من تاريخ طلب الادارة. أن عملة هذا العقد هي الدولار الأميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتزم بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فض العروض مع إمكانية الدفع نقداً بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلة تعديل الأسعار الواردة في المادة 56 من هذا الدفتر والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة.

ثالثاً: الغلاف الثالث

يوضع الغلافان الأول والثاني في غلاف ثالث موحد ومعنون بأسم المديرية العامة المديرية العامة للنقل البري والبحري، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزم بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كأسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون ملصقة عليه.

المادة 8 - الضمانات

ضمان العرض: حدد مقدار ضمان العرض الذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ // \$15,000 // خمسة عشر ألف دولار أميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية حسب متوسط سعر الصرف المذكور في المادة 32 بتاريخ يومين عمل قبل موعد التلزم. يكون ضمان العرض إما نقدياً يُقدم بموجب إيصال من الخزينة اللبنانية يرفق بالعرض، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان، والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزم، مقبولة كفالته لدى الدولة اللبنانية ولا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته، مع لفت النظر إلى وجوب التقيد بالنص الرسمي لكتاب الضمان المصرفي الصادر عن الدولة ومحرراً باسم : أشغال مرفأ الصيادين في جل البحر لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري صالح لمدة 120 يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لفض العروض وفقاً لأحكام الفقرة (4) من المادة 34 من قانون الشراء العام والتي تحدد مدة صلاحية العرض بإضافة 28/ يوم على مدة صلاحية العرض. وكل نص مخالف لذلك يعرض المشترك لرفض العرض المقدم منه، صالح لمدة مائة وعشرون يوماً من تاريخ جلسة التلزم ويمكن تمديد هذه المدة وفقاً لأحكام المادة 22 من قانون الشراء العام.

يعاد ضمان العرض للعارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد. أ- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة

صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

ضمان حسن التنفيذ

على الملتزم أن يقدم ضمان حسن تنفيذ بنسبة 5% من قيمة العقد وذلك خلال مهلة 15 ايام من تاريخ بدء نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض. إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق للمصلحة إقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى اكمال المبلغ ضمن مدة معينة فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم خلال مهلة شهر من تاريخ إجراء الاستلام النهائي. إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق للإدارة إقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى اكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإن لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام المادة 33 - أولاً من قانون الشراء العام.

على العارض في حال إرساء الالتزام عليه، أن يقدم للإدارة ضمن مهلة عشرة ايام من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد، السير الذاتية لعناصر الجهاز الفني وخبراتهم، على أن يتكون هذا الجهاز كحد أدنى من:

- مدير مشروع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن عشر سنوات في تنفيذ مشاريع مرفئية.
- مهندس موقع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن خمسة سنوات في تنفيذ مشاريع مرفئية.

يحق لمهندس الإدارة رفض أي عنصر من الجهاز الفني المذكور، بحيث يتوجب على العارض استبداله ضمن مهلة أسبوع واحد.

المادة 9 - فتح العروض

تفتح العروض لجنة التلزم في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

يحق لجميع المعارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. تفتح العروض بحسب الآلية المحددة في ملف التلزم. تسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والمعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم.

المادة 10 - تقييم العروض

- 1- تدرس الجهة الشارية العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية .
- 2- تعتبر الجهة الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزم.
- 3- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من القانون.
- 4- ترفض الجهة الشارية العرض:
 - أ. إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛
 - ب. في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين 8 أو 25 من القانون.
- 5- تقيم الجهة الشارية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في ملفات التلزم. ولا يستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذه الملفات.
- 6- يعتبر فائزاً العرض الأدنى سعراً .
- 7- تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من القانون.

المادة 11 - حظر المفاوضات مع العارضين

وفقاً للمادة 56 من قانون الشراء العام، تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 12 - الحق في الاعتراض

- 1- يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه الجهة الشارية في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام القانون والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.
- 2- يعود لكل من تتوافر فيه الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة الاعتراض وفقاً للآليات المنصوص عليها في القانون .

المادة 13 - إستبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين:

أ - في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظر بموجب أحكام القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحة أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم؛ أو

ب - إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام العقد .

يُدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

المادة 14 - طلبات الاستيضاح

أولاً - وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام يمكن للجهة الشارية في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بعرضه لمساعدتها في فحص العروض المقدّمة وتقييمها. تصحح الجهة الشارية أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية والعارض بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من القانون.

ثانياً - يحق للعارض وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام، تقديم طلب إستيضاح خطي حول ملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم. يمكن للجهة الشارية، عند الإقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع. كما يمكن للجهة الشارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن تقلّ ملفات التلزم بإصدار إضافة إليها. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزم مختلفة جوهرياً، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤمن نشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض. إذا عقدت الجهة الشارية إجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الإجتماع يتضمن ما يقدم فيه من طلبات إستيضاح حول ملفات التلزم، وما تقدمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلغ المحضر لجميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

المادة 15 - إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

وفقاً للمادة 25 من قانون الشراء العام، يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

أ - عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛

ب - عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشارية؛

ج - عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

كما يُمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 24 من قانون الشراء العام. تلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

أ - أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وألا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

ب - أن تكون الحاجة أساسية ومُلِحّة والسعر مُنسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

ج - أن يتضمن نشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.

يُدرج قرار الجهة الشارية بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى خمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافة إلى ذلك، تنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتعيد العروض التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قُدموا كما تُعتمد إلى تحرير الضمانات المقدمة. لا تتحمل الجهة الشارية، عند تطبيق هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين. لا تفتح الجهة الشارية أية عروض بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة 16 - تفويض وتصديق الإلتزام

أ - يسند الإلتزام لمن قدم أدنى الأسعار بالشروط المحددة في هذا الدفتر، ولا يصبح الإلتزام نهائياً إلا بعد توقيع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية على العقد، وذلك بعد إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل إبتداء من تاريخ نشر قرار التلزم المؤقت وتوقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت.

ب - تقبل الجهة الشارية العرض المقدم من الفائز، تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزام قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

- اسم وعنوان العارض الذي قُدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

- قيمة العرض.

- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

ج - فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.

- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد
- خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح لدى الجهة الشارية.

- يبدأ نفاذ العقد وتنفيذه وفقاً لما هو مذكور بالمادة ٢٥ .
- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

- في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط.

د - يحق للإدارة فسخ الإلتزام ومصادرة ضمان العرض وإعادة التلزم على حساب ومسؤولية المتعهد وذلك في حال مغايرة المستندات المقدمة مع العرض للواقع أو في حال تأخره عن تقديم المستندات اللازمة من أجل توقيع العقد. تطبق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتوقيع العقد، والمادة 33 فيما يتعلق بفسخ العقد.

المادة 17 - تنظيم السير وسلامة الجمهور

على الملتزم أن يشير بعلامات صريحة وواضحة للعيان ليلاً نهاراً وخاصة بالنسبة لحركة سير الآليات وللملاحة البحرية لكل عائق ناتج عن وضع الورشة أو تنفيذ الأشغال. كما يجب على الملتزم وضع لافتات التحذير والخطر والتوجيه والأنوار الحمراء ليلاً ونهاراً، مع المحافظة على جميع اللافتات لحين إتمام العمل. ويجب إزالة اللافتات التي يستغني عنها فوراً كي لا تسبب ارتباكاً في حركة السير. لا يستفيد عمال الملتزم من أي إعفاءات من ضرائب ورسوم أو موجبات جمركية ويتوجب على الملتزم أن يحرص على تطبيق النصوص الضريبية على عماله. إن كل المصاريف الناتجة عن مقررات هذه المادة تكون على عاتق الملتزم. عندما يشعر الملتزم بأن أوامر العمل تفوق موجبات الإلتزام أو هي مخالفة لحسن تنفيذ الأشغال، يجب عليه أن يقدم اعتراضاً مبرراً في فترة خمسة أيام إذا أراد أن يحتفظ بحقوقه. إن هذا الاعتراض يجب ألا يوقف تنفيذ أمر العمل وإذا تبين فيما بعد أن الاعتراض كان صحيحاً وأن تنفيذ هذا الأمر قد أوقع بالملتزم ضرراً، يجوز للإدارة أن تعوض على الملتزم وذلك بعد تقديمه التبريرات اللازمة. إذا تأخر الملتزم أو أهمل تنفيذ موجباته بهذا الشأن حق للإدارة أن تقوم بهذه الأعمال على حسابه ومسؤوليته، وتحسم أكلافها مهما بلغت قيمتها من استحقاقه.

المادة 18 - الموجبات التي تشملها بنود جدول الأسعار

تشمل البنود الواردة في جدول الأسعار جميع ما يلزم لإتمام الأعمال، كما هو مشروط في وثائق الإلتزام وكذلك صيانة وضمان المنشآت للمدة المحددة.
كما تشمل هذه البنود جميع ما يلزم للأعمال من توريد المواد والعمال، سواء ذكرت بالشروط أم لم تذكر وما كان لازماً من أجهزة ومعدات وآلات ومتطلبات صيانتها وإدارتها وحراستها

وتأمينها، ويجب أن يشمل البند جميع التكاليف المالية بما في ذلك دفع الرسوم الجمركية المقررة والضريبة على القيمة المضافة أو أية رسوم أخرى.

المادة 19 - الخرائط والمصورات

تحتفظ الإدارة بالخرائط والمصورات وتزود الملتزم دون مقابل بمجموعتين كاملتين منها. يتوجب على الملتزم أن يحتفظ بمجموعة كاملة من الخرائط والمصورات في الموقع ويجب أن تكون هذه المجموعة في متناول المهندس وممثل المهندس وكل شخص مصرح له باستعمالها والرجوع إليها.

وإذا احتاج الملتزم إلى مخططات أو تفاصيل إضافية تلزم لإنجاز الأعمال يتوجب عليه أن يشعر المهندس كتابياً بذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل. ويحق للمهندس أن يصدر إلى الملتزم من وقت لآخر، خلال فترة تنفيذ الأعمال، أية خرائط أو تعليمات إضافية بغية التأكد من حسن تنفيذ وصيانة المشروع، وعلى الملتزم أن يتقيد بهذه الخرائط والمصورات.

المادة 20 - التثبت من صحة مضمون الكشوفات

تنفذ الأشغال وفقاً للمصورات المعدة للأشغال، ولا يجوز تغييرها أو تعديلها إلا بموافقة الإدارة، إلا أنه يتوجب على الملتزم، خلال مدة أسبوع من تاريخ تبليغه تسليم مواقع العمل، أن يتثبت من صحة الكشوفات وحسابات متانة الإنشاءات وحديد التسليح وكميات: التسويات الترابية والردم والخرسانة وحديد التسليح والتزفيت وأعمال الحفريات ومختلف أنواع المواد على أنواعها الواردة في خرائط الإلتزام وجدول الأسعار... ومن ثم يقدم النتيجة إلى الإدارة معززة بحسابات المتانة وبخرائط مصححة وجدول مكعبات ترابية وغيرها. تقوم الإدارة خلال مدة خمسة أيام من تاريخ استلام النتيجة من الملتزم بإبلاغه رأيها بها. وفي حال عدم تقدم الملتزم بأية نتيجة خلال المهلة المحددة فإن ذلك يعتبر قبولاً منه بصحة التصميم والخرائط ولا يحق له الاعتراض بعد ذلك.

المادة 21 - تنفيذ أشغال غير ملحوظة

تحتفظ الإدارة بحق تنفيذ أية أشغال أخرى غير ملحوظة ضمن الإلتزام الحاضر، وذلك إما بالطلب من الملتزم تنفيذها بالأسعار الرائجة في حينه أو بواسطة متعهدين آخرين دون أن يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض، وعلى الملتزم في مثل هذه الحالة أن يسهل للإدارة ولسائر المتعهدين تنفيذ أشغالهم دون إبطاء أو عائق، وأن ينسق العمل معهم. تشير الإدارة الملتزم بالأشغال المراد تنفيذها وتدعوه للإطلاع على ملفها ولتوقيع محضر بذلك فإذا لم يحضر يعتبر مبلغاً حكماً.

المادة 22 - الحصول على المعلومات

ليس على الإدارة أن تقدم للمتعهد أية مساعدة غير ملحوظة في دفتر الشروط هذا وتبقى سائر الواجبات على عاتقه مهما كان نوعها وأهميتها بعد تسلمه مواقع العمل، كما عليه أن يتحسب لجميع العوامل المنظورة التي قد تؤثر على تنفيذ المشروع وإكماله وضمانه وصيانته، ومن

المفهوم أن العارض أخذ جميع هذه الأمور بعين الاعتبار عند تحضير عرضه وأنه على علم تام بأنظمة وقوانين البلاد وعاداتها والأحوال الجوية فيها وبالطرق المؤدية من وإلى الموقع وأحوال السكن وتوفر الماء وأحوال الشحن وتنزيل المواد والبضائع وما إلى ذلك من أمور تتعلق بتنفيذ المشروع وضمانته وصيانته.

كما أن تأمين الماء والكهرباء الضروريتين لتنفيذ الالتزام على أكمل وجه هي على عاتق ونفقة الملتزم ومسؤوليته الكاملة بغض النظر عن إمكانيات الإدارة. على المتعهد تأمين طرقات مؤقتة ومدخل لدخول وخروج الشاحنات وكافة أدوات العمل، وذلك على مسؤوليته ونفقته ودون أن يحق له المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان وذلك ضمن مهلة العقد. فكل هذه الأمور تبقى على عاتق العارض.

المادة 23 - تسليم مواقع العمل

يسلم المهندس المشرف مواقع العمل إلى الملتزم على الشكل التالي:
يجري تسليم خرائط الأشغال وجميع مستندات الالتزام ويحدد أول الأشغال وآخرها إما وفقاً لمصورات ملف التلزم أو بموجب نقاط ثابتة تحدد على الأرض وتكون على محضر متمم لمحضر تسليم مواقع العمل.

المادة 24 - سير العمل ومهل التنفيذ

يؤمن الملتزم جميع وسائل التنفيذ من معدات وآليات وقوى عاملة وأدوات لكي ينجز الأشغال خلال المهلة المحددة وعليه أن يتقيد بالتعليمات التي تبلغ إليه تنفيذاً لهذا الأمر.
على الملتزم تقديم جدول زمني تفصيلي لتنفيذ الأشغال وأخذ موافقة المهندس عليه.
على الملتزم، وعندما يطلب المهندس منه ذلك، أن يقدم لهذا الأخير وصفاً مفصلاً لطرق تنفيذ الأشغال التي سوف يتبعها وذلك بغية حصوله على موافقة المهندس عليها قبل المباشرة بها، حيث يحق للمهندس إيقاف أي عمل لا يوافق على طريقة تنفيذه.
على الملتزم سحب أي من المعدات أو أي فريق عمل من الموقع وإستبدالهما بأقصى سرعة بطلب من المهندس إذا ما رأى هذا الأخير أن هذا الأمر ضروري لتنفيذ الأشغال بالشكل والسرعة المطلوبين.
يحق للإدارة الطلب من الملتزم تغيير الطرق والمعدات المعتمدة في تنفيذ الأشغال حسبما تراه ضروري وتلاوياً مع متطلبات الحركة الملاحية للمرفأ دون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بالاعتراض.

يخضع نظام ساعات العمل لتنفيذ الأشغال إلى موافقة الإدارة ويجب أن يكون محصوراً بين شروق الشمس وغروبها، كل أيام الأسبوع ما عدا أيام الأحاد والعطل الرسمية. يمكن للإدارة أن ترفض أو تطلب إعادة تنفيذ جميع الأشغال التي أقيمت خارج الأوقات الموافق عليها رسمياً وذلك على عاتق الملتزم. إن للإدارة الحق بأن تطلب خطياً من الملتزم متابعة العمل في ساعات وأيام العطل إذا لمست أن تقدم الأشغال يسير ببطء وذلك ليتسنى إنهاء الأشغال في المهل المحددة في برنامج الأشغال دون أن تتحمل الإدارة أية زيادة مالية على الأسعار.

إن الملتزم مسؤول عن كل الحوادث والأضرار للغير بسبب وجود الورشة ويتوجب عليه أن يصلح على نفقته كل الأضرار المسببة، على سبيل المثال لا الحصر: يصلح الطرقات، التصاوين، الأبنية، الأرصفة، السناسيل، الزوارق، المواعين المتضررة بعمل عماله أو بسير آلياته أو آليات تحت إمرته، ويعوض مباشرة على المتضررين دون تدخل رب العمل. إن الإدارة

تحتفظ بحق التعويض للآخرين على نفقة الملتزم المسؤول إذا رفض هذا الأخير القيام بهذا العمل عند الطلب. كما وإن الإدارة تحتفظ بحق إمكانية تدخلها في الحالات الطارئة دون أي إنذار للملتزم، لتنفيذ كل الأشغال التي تراها ضرورية، على نفقته. يتنازل الملتزم عن ملاحقة الإدارة قضائياً بشأن الحوادث التي تحدث من جراء تنفيذ الأشغال ويتعهد بأن يحل محل الإدارة ويتحمل عنها كل النتائج المترتبة عن هذا الموضوع. إن الموجبات المفروضة في هذه المادة تؤلف قسماً من مسؤوليات الإلتزام وعلى الملتزم أن يتحملها دون أية تعويضات. يحافظ الملتزم على نظافة معداته ويحرص على عدم القيام بأي عمل قد يعرض البيئة للتلوث ويكون مسؤولاً بشكل كامل عن كل ضرر أو غرامة تفرض عليه من جراء ذلك. لا يحق للملتزم الإدعاء بالجهل للتهرب من مسؤولياته.

المادة 25 - شروط خاصة بالإلتزام

- تاريخ بدء نفاذ العقد : هو تاريخ إبلاغ الملتزم من قبل الإدارة وفقاً للأصول بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المرجع الصالح.
- تاريخ ابتداء تنفيذ العقد: بعد إبلاغ تصديق الإلتزام للمتعهد وتسليمه مواقع العمل وإعطائه أمر المباشرة وتبليغه موافقة مفرزة الشواطئ على البدء بالأشغال.
- تاريخ انتهاء العمل بالعقد: ثمانية أشهر من تاريخ تبليغ المتعهد موافقة مفرزة الشواطئ على البدء بالأشغال.

المادة 26 - مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير

تسري مهلة التنفيذ اعتباراً من تاريخ نفاذ العقد وتسليم الملتزم مواقع العمل، وتكون لهذه المهلة صفة نهائية بحيث لا يحق للملتزم مطالبة الإدارة بأي إعفاء أو تعويض من جراء الأمطار أو الأحوال الجوية أو الفيضانات أو الأحوال الصحية الخ... وتدخل في حساب مهلة التنفيذ أيام الأحاد والأعياد الرسمية التي لا يحق للملتزم العمل خلالها بدون إذن من صاحب العمل وبغياب المهندس أو من يمثله. إذا حالت دون التسليم ضمن المهل المحددة ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الملتزم فعليه شرحها بالتفصيل وتعليل المهلة الإضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة وللإدارة حق البت بطلب التمديد سلباً أو إيجاباً، وعلى الملتزم المباشرة بالتنفيذ خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ تبليغه تصديق الإلتزام. وفي حال التأخير عن تنفيذ الأشغال ضمن المدة المحددة للعقد يُغرم الملتزم جزاء التأخير اليومي: خمسة بالآلف من قيمة الأشغال، على ألا يزيد مجموع الغرامة عن 10% من قيمة الإلتزام، وفي حال الزيادة يعتبر الملتزم ناكلاً وتطبق بحقه أحكام المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 27 - إيقاف العمل

للإدارة الحق بتوقيف أعمال الملتزم حيثما يكون هنالك مخالفات في التنفيذ لدقتر الشروط وعدم الإنصياع لتصليحها الفوري ولا يحق للملتزم المطالبة بتمديد مدة الإلتزام أو بأي تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف.

المادة 28 - مدة الضمان

إن مدة الضمان هي سنة واحدة من تاريخ الإستلام النهائي للأشغال.

المادة 29 - طرق القياس والمحاسبة

إن كميات الأشغال الواردة في الكشف التقديري تقريبية ولذا تجري تسوية حساب الملتزم وفقاً لكميات الأشغال المنفذة فعلاً، ولا يجوز له إجراء أي تعديل في الخرائط بدون أمر خطي من الإدارة وإلا فلا تدفع له قيمة الأشغال الزائدة. تحتفظ الإدارة بحق التعديل (زيادة أو نقصاناً) في الكميات مهما بلغت لأي سبب كان. لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر ما لم يكن المهندس المشرف قد استخرج مناسيب العمل الذي تم ومقاساته وأبعاده بحضور الملتزم أو مندوبه ودونها في دفتر القياسات مع التاريخ وتوقيت الإثنتين. تؤخذ الكيول اللازمة لتحديد كميات الأشغال المنفذة من قبل المهندس المشرف وبحضور الملتزم أو مندوبه وتدون في دفتر القياسات ويوقع عليها الطرفان، وإذا لم يحضر الملتزم أو مندوبه عملية الكيل في الوقت المعين بعد دعوته فإن المدون في دفتر القياسات يعتبر كما لو كان مقبولاً منه، ويذكر في دفتر القياسات وفي المكان العائد لهذا الكيل رقم وتاريخ دعوة الملتزم لحضور عملية الكيل وعدم حضوره أو حضور مندوبه هذه العملية.

المادة 30 - تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي

تنظم الكشوفات المؤقتة على أساس السعر الذي رسا على الملتزم والكميات المدونة في دفتر القياسات، ولا يحاسب المتعهد بأكثر من 90% من قيمة الأشغال المنفذة وغير المستلمة ويوقف عشرة بالمائة من القيمة كضمان مؤقت للأشغال (توقيفات عشرية) موقوفة في الخزينة تعاد إليه بعد إجراء الإستلام النهائي للعقد. ويمكن للإدارة أن تكف عن إقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية. يجري الإستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً من قبل لجنة الإستلام التي تشكلها الإدارة سناً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام. إن توقيع المتعهد على كشوفات الكيول يعني موافقته التامة على كل ما ورد فيها، وفي حال توقيعه بتحفظ، يتوجب عليه وتحت طائلة الإبطال أن يوضح فوراً الأسباب التي دعت إلى تحفظه، ويعود للإدارة أن تفصل في أساس هذا التحفظ، وللمتعهد مراجعة القضاء المختص بشأن القرار النهائي الذي تتخذه الإدارة. إن الأخطاء المكتشفة في الكشوفات تصحح بموافقة الإدارة في حال جديتها وصوابيتها.

المادة 31 - الإستلام المؤقت

يجري الإستلام المؤقت من قبل لجنة الإستلام التي تشكلها الإدارة سناً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام، عند نهاية الأشغال وبناءً على طلب خطي من المتعهد ومن قبل اللجنة المختصة في الإدارة سواء بكميات المواد المستعملة أو بالنسبة للأشغال وينظم محضر بذلك. على الملتزم، وقبل أسبوعين على الأقل، أن يعلم الإدارة خطياً عن موعد إنتهاء الأشغال لكي

يسلمها بشكل مؤقت. يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي تجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة). وفي حال تبين وجود أي عيوب أو نقص يحق للإدارة أن ترفض الاستلام وأن تطلب من المتعهد إجراء التصليحات قبل إجراء الاستلام المؤقت، وفي حال عدم تنفيذ المتعهد المطلوب منه من تصليحات يحق للإدارة التصرف بالطريقة التي تراها مناسبة وتحسم كلفة التصليحات من استحقاقات المتعهد وفقاً للمادة 33 من قانون الشراء العام. ينظم الكشف النهائي خلال مدة شهر من تاريخ الاستلام المؤقت، ويدعى الملزم بعد إنجاز هذا الكشف للتوقيع عليه.

المادة 32 - الإستلام النهائي

بالنسبة للإستلام النهائي، فيجري بعد سنة من تاريخ الإستلام المؤقت (بإستثناء أشغال الحفريات التي يجري أستلامها المؤقت والنهائي معاً)، وفي حال ارتأت اللجنة المكلفة من قبل الإدارة سندياً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام، أن الأعمال المنفذة مطابقة لدفتر الشروط أعيدت الكفالة النهائية للملزم بناءً على طلب يقدمه للإدارة. ان عملة هذا العقد هي الدولار الأميركي، ويجري دفع استحقاقات الملزم بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فض العروض مع امكانية الدفع نقداً بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلة تعديل الاسعار الواردة في المادة 56 من هذا الدفتر والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة. تعتبر أشغال الالتزام منتهية ويجب استلامها استلاماً نهائياً والتوقف عن العمل في أي من الحالات التالية:

- 1- بعد تنفيذ الأشغال الداخلة في نطاق الالتزام والمبينة في منطقة محددة على الخرائط، والانتقال إلى سائر مواقع العمل، واستخراج الكميات المخزنة والملحوظة فيها كلها حتى وإن لم تكن المدة المحددة لتنفيذ كامل الالتزام قد انتهت.
- 2- بعد تنفيذ الأشغال المبينة في منطقة محددة على الخرائط والانتقال إلى سائر مواقع العمل أو إلى بعضها، وعدم قيام المتعهد أو عدم تمكنه ضمن المهلة المحددة لتنفيذ الالتزام من استخراج كامل الكميات المخزنة والملحوظة في المواقع الملحوظة كافة مهما كانت الأسباب باستثناء القوة القاهرة.
- 3- قبل الاستلام النهائي، وإضافة الى المستندات الاخرى المطلوبة، على المتعهد ان يقدم عند انتهاء الاشغال خرائط التنفيذ النهائي (As Built Drawings) وذلك بأشراف المهندس او جهاز المراقبة وموافقة الادارة عليها.

في مطلق الأحوال، تطبق أحكام المادتين ٣٢ و ١٠١ من قانون الشراء العام.

ملاحظات عامة

1- الإطلاع على قانون الشراء العام

يقر الملزم بأنه بمجرد تقديم العرض، إنما يكون قد إطلع على قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 19 تموز 2021 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 30

تاريخ 29 تموز 2021، وبأنه إطلع على مضمونه وفهم معناه تمام الفهم وبأنه يلتزم بمضمونه.

2- رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

3- خضوعية الالتزام

تطبيق على هذا الالتزام النصوص العامة التالية بكل ما لا يتنافى وأحكام دفتر الشروط الخاص هذا:

- قانون الشراء العام.
- دفتر الشروط الخاص.
- النظام المالي للمديرية العامة للنقل البري والبحري.

المادة 33 - مسؤولية الملتزم فيما يعود للأشغال

يبقى الملتزم خلال مدة الضمان مسؤولاً عن المحافظة على أشغال الإلتزام وصيانتها، وعليه أن يصلح تلقائياً أي تلف أو ضرر قد يصيب الأشغال المنفذة فور حصوله، وإذا لم يفعل ذلك ينذره المهندس المشرف على الأشغال بوجوب المباشرة بالإصلاح خلال مهلة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ تبليغه مذكرة بهذا الشأن، فإذا لم يمثل للأمر يحق للإدارة أن تنفذ الإصلاحات على حسابه ومسؤولياته إما بواسطة الأمانة أو بواسطة التلزم دون أن يحق له الاعتراض، وتقتطع أكلاف هذه العملية من توقيفات أو ضمانات الملتزم أو بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت الأكلاف قيمة هذه التوقيفات أو الضمانات.

يجب أن يتطابق تنفيذ الأعمال مع الخرائط المرفقة إلا أنه يمكن إجراء تعديلات خلال أعمال التنفيذ بناء لطلب المهندس أو بناء لطلب خطي من المتعهد بعد موافقة الإدارة. إن المناسيب الموضحة على المخططات هي المناسيب النهائية التي يجب أن تكون بعد عملية الإنشاء وبعد إنهاء الأعمال.

إن المخططات التي يتطلب تنفيذها بعض التفاصيل الإضافية سوف تسلم للملتزم بواسطة المهندس خلال مرحلة التنفيذ.

المادة 34 - مراقبة المواد

تخضع مصادر المواد الداخلة في تنفيذ الأشغال إلى موافقة المهندس قبل البدء في التجهيز، وتكون الموافقة بالتأكد منها استناداً إلى دفتر المواصفات الفنية وجدول الكميات لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات أو بعد إجراء الاختبارات على عينات تؤخذ لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات، على أن مطابقة نتائج الاختبارات على هذه العينات لا تحل مسؤولية الملتزم عن المواد الموردة على الطريق والتي ستؤخذ عينات أخرى منها في أي وقت قبل وأثناء تنفيذ العمل.

وإذا اتضح أن مصادر المواد التي سبق اعتمادها لم تعد تفي بالموصفات فيجب على الملتزم أن يجهز مواد صالحة من مصادر أخرى معتمدة. ولن يصرح باستعمال مواد لا تطابق المواصفات، وجميع المواد المستعملة عرضة للتفتيش والاختبارات في أية لحظة، ولا يسمح للملتزم باستعمال المواد المرفوضة، وعليه نقلها خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

المادة 35 - استخراج المواد ونقلها

يحق للملتزم بعد موافقة المهندس استعمال المواد المطابقة للمواصفات من حجارة وبحص ورمل ورصميات التي في حدود الأشغال، ويتوجب عليه أن يؤمن على نفقته المواد البديلة لإكمال الأشغال طبقاً للمقاطع العرضية التي توضح له حدود العمل إذا لزم الأمر. إذا عثر الملتزم أثناء قيامه بعمليات الحفر على آثار قديمة أو أي نوع من أنواع العملة فيتوجب عليه إبلاغ الإدارة فوراً وكذلك يجب عليه المحافظة على هذه الآثار بأماكنها ريثما يصل مندوبو الإدارة والجهات المختصة لاستلام هذه الآثار التي تعتبر ملكاً للدولة ولا يحق للملتزم التصرف بها بأي شكل من الأشكال.

على الملتزم أن يكون ملماً بطبيعة المياه الأرضية (الجوفية) ومستواها في المنطقة آخذاً بعين الاعتبار أنه يجب سحب تلك المياه بالطرق المناسبة أثناء العمل تحت مستوى الإنشاءات إذ يجب أن تجرى كافة الأعمال على تربة جافة نسبياً بحيث تكون خاضعة لموافقة المهندس، ويتحمل الملتزم كافة التكاليف المترتبة عن ذلك على نفقته الخاصة.

يجب أن تنقل وتحفظ المواد والمعدات وكامل قطع القبان بطريقة تمنع تلفها أو تغيير خواصها، وفي حال نقل المواد الصلبة، يجب العناية التامة بمراعاة عدم اختلاطها بالأتربة والمواد الغريبة الأخرى أو جرحها أو كسرها أو التوائها أو إفسادها خلال النقل لإعادة استعمالها وتركيبها في موقع العمل.

تخزن المواد التي تتأثر بالأحوال الجوية ضمن نطاق الالتزام داخل أماكن مسقوفة ومعزولة ضد الحرارة والرطوبة. وللإدارة الحق في إعادة إجراء الاختبارات على أي مواد سبق قبولها وجرى تخزينها لأية فترة، بحيث لا يصرح باستعمالها إذا ظهر فيها تلف أثناء عملية التخزين، وعلى الملتزم في مثل هذه الحالة نقل المواد التالفة خارج مواقع العمل على حسابه ومسؤوليته.

المادة 36 - الآليات والمعدات والأدوات والمواد وتنفيذ الأشغال

على العارض أن يتعهد في عرضه وعلى نفقته بتأمين كامل المعدات والآليات والمواد اللازمة لتنفيذ الأشغال، وكامل حواجز ومعدات السلامة العامة. يمنع العمل أثناء الليل إلا بتصريح من الإدارة.

رغم إذن الإدارة وتصريحها، يبقى الملتزم وحده المسؤول عن صحة وبقاء وسلامة تنفيذ كافة الأعمال التي يقوم بها أثناء الليل.

على الملتزم أن يضع تحت تصرف المهندس مكتباً قياس أدنى (3×4م) مجهزاً بطاولة إجتماعات وكراسي مع كافة اللوازم المكتبية إضافة إلى أي تسهيلات وتجهيزات مكتبية أخرى بإمكان المهندس طلبها، كالخزائن، براد، طاولة مكتب، كمبيوتر حديث، طابعة، إنترنت...، وذلك في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إبلاغ الملتزم بتصديق الالتزام. إن عدم تأمين غرفة المكتب المطلوبة يتسبب بتأخير تنفيذ الأشغال على مسؤولية الملتزم.

المادة 37 - مطابقة العمل لشروط الإلتزام وموافقة المهندس

يجب على الملتزم أن يتقيد تقيداً تاماً بشروط وأحكام العقد في تنفيذ وإنجاز المشروع وصيانتة بحيث يكون المهندس مقتنعاً بمطابقة الأعمال لهذه الشروط. كما على الملتزم أن يتقيد تقيداً تاماً بتعليمات وإرشادات المهندس بكل الأمور المتعلقة بالمشروع سواء ذكرت هذه الأمور في الإلتزام أو لم تذكر. ولا يحق للملتزم إستلام أية تعليمات أو إرشادات إلا من المهندس أو ممثله حسب الصلاحيات المخولة له من قبل المهندس.

المادة 38 - فحص واختبار الأعمال

لا يحق للملتزم حجب أي قسم من الأعمال بأعمال أخرى دون موافقة المهندس أو ممثله، وعلى الملتزم أن يقدم إليهما كافة التسهيلات للقيام بفحص واختبار وقياس مثل هذه الأعمال قبل حجبها نهائياً وتجري كافة الفحوص حسب المواصفات المعتمدة وعلى نفقته (الملتزم)، وفي مختبر موافق عليه من قبل المهندس وعلى أي عينات مستخرجة وفق الأصول الفنية وبحضور كافة الأطراف وعلى فترات يحددها المهندس، حسب متطلبات العمل ونوعية المواد والمعدات والأشغال. وفي مثل هذه الحالات يتوجب على الملتزم إشعار ممثل المهندس بفترة كافية. وفي حال عدم تقيد الملتزم بما سبق ذكره، يحق للمهندس أن يطلب من الملتزم أن ينزع أي جزء من الأعمال أو أن يحفر حفراً فيها، وعلى الملتزم أن يلبي الطلب وأن يجري التصليحات الناتجة عن ذلك على نفقته الخاصة. يضع الملتزم سجلاً لتدوين نتائج هذه الفحوصات والتجارب ويكون هذا السجل في الورشة وتحت تصرف المهندس المشرف والإدارة المعنية.

المادة 39 - رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تطابق المواصفات

من الضروري أن تحوز الأعمال والمواد على موافقة المهندس من جميع النواحي ويحق للمهندس خلال فترة إنشاء المشروع أن يصدر التعليمات بالأمور التالية وعلى الملتزم تنفيذ هذه التعليمات:

أ- إزالة أية مواد من الموقع يرى المهندس أنها غير مطابقة لشروط الإلتزام، ونقلها في حال عدم صلاحيتها إلى أماكن تحدد بالإتفاق مع الإدارة.

ب- إستبدال هذه المواد بمواد صالحة.

ج- إزالة جميع الأشغال التي تتم ويتبين للمهندس عدم مطابقتها للمواصفات الفنية سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو استعمال مواد رديئة أو نتيجة لإهمال الملتزم أو بسبب مرور ألياته عليها كي يقوم الملتزم بتصليحها فوراً بطريقة يوافق عليها المهندس وضمن مهلة محددة، ويتحمل الملتزم جميع النفقات والتكاليف الناتجة عما جاء أعلاه. وفي حال رفضه أو تأخير تنفيذ تعليمات المهندس المذكورة، يحق للإدارة القيام بالتصليحات على حساب ومسؤولية المتعهد وحسم تكاليفها من استحقاقاته.

المادة 40 - مراقبة العمل

إن المهندس هو الشخص المسؤول عن مراقبة الأشغال طبقاً لهذا الدفتر وللمصورات العائدة للعمل، وله الحق في قبول أو رفض المواد والآليات أو طريقة التنفيذ أو الأشغال المنفذة وفي طريقة تفسير المواصفات وتكون قراراته نافذة.

كل عمل يجري خلافاً للمواصفات أو المناسيب والأبعاد المعينة في الخرائط يرفض ولا يدفع بدل عنه، ولذا يتوجب على الملتزم إزالته واستبداله بعمل مطابق على حسابه ومسؤوليته. تسهياً لعمل المراقبة يتوجب على الملتزم أو من يمثله عدم ممانعة المهندس أو من يمثله من زيارة موقع الأشغال ومصادر توريد المواد والآليات وكل ما يكون له علاقة بالعمل وذلك في أي وقت يشاء، وأن يقدم كل مساعدة في هذا الشأن.

المادة 41 - مسؤولية المشرفين على الأشغال

إن مهمة الاستشاريين المشرفين على الأشغال من قبل الإدارة هي معاونة المهندس في أداء العمل والمساعدة في الإشراف على العمل وعلى المواد وعلى كافة مراحل التنفيذ أو الأعمال التي يُسندها لهم المهندس المكلف بالعمل، وعلى هؤلاء المشرفين تنظيم تقارير للمهندس المشرف بتقديم العمل، وإخطاره فوراً بالمخالفات التي يرونها أو الأعمال الناقصة أو المواد التي لا تتفق مع المواصفات.

إن إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يُعفي الملتزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل.

وكل أمر أو موافقة يعطيها ممثل المهندس إلى الملتزم ضمن الصلاحيات الممنوحة له تكون ملزمة للملتزم والإدارة وكأنها صدرت عن المهندس نفسه، وذلك ضمن الشروط التالية:

أ- إن عدم رفض ممثل المهندس لأي من الأعمال أو المواد لا يعني تنازل المهندس عن حقه في رفضها أو إصدار الأوامر بهدمها وإزالتها.

ب- في حال إعتراض الملتزم على أي من قرارات ممثل المهندس، له الحق في إحالة المسألة على المهندس، وللمهندس الحق في أن يوافق على قرارات ممثل المهندس أو يرفض تلك القرارات أو يعتلها. إن إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يُعفي الملتزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل.

يحق للإدارة أن تستبدل المهندس المشرف دون أن يحق للمتعهد أن يقدم أي اعتراض أو احتجاج. ملاحظة: تراعى أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالإشراف والتنفيذ.

المادة 42 - مسؤولية الملتزم

إن ملاحظات المهندس وتعليماته لا تنقص شيئاً من مسؤوليات الملتزم، وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات لإنجاز الأعمال حسب وثائق الإلتزام وأصوله الفنية، والملتزم هو المسؤول الوحيد عن أي خلل في الأعمال كما أنه ملزم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان الأعمال ضد التلف بسبب الأحوال الجوية والطبيعية وغيرها طيلة مدة الإلتزام. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

على الملتزم وضمن مهلة أسبوع واحد من تاريخ إبلاغه تصديق الصيغة أن يعرض على الإدارة إسم المهندس المدني المقترح من قبله للإشراف على تنفيذ الأشغال موضوع الإلتزام وعلى هذا المهندس أن يكون منتسباً لإحدى نقابتي المهندسين في لبنان (بيروت أو طرابلس) وأن يبرز مع وثيقة الإنتساب المستندات المتعلقة بمؤهلاته وخبراته. يبقى هذا المهندس بصورة دائمة في منطقة الورشة طيلة ساعات العمل، علماً أن غيابه يعرض الورشة للتوقيف. إن تسمية العناصر العاملة في الورشة تظل خاضعة لموافقة المهندس الذي يحق له أن يطلب إستبدال أي عنصر دون أن يحق للمتعهد تقديم أي اعتراض.

على الملّزم أن يلتزم بدقة بأوامر العمل التي يصدرها المهندس لتجانس العمل بين مختلف فرق المتعهد، وبغية تسهيل الأشغال التي يجري تنفيذها. على الملّزم أن يؤمن موجبات السلامة والصحة العامة في مراكز العمل، ويؤمن موجبات الإحتراز في النقل وفي تخزين وإستعمال المتفجرات والمواد الخطرة والسريعة الإلتهاب وأن يؤمن النظام بين العمال في الورشة. على الملّزم أن يلتزم بدقة بالتعديلات التي تطلب منه في فترة تنفيذ الأشغال من قبل المهندس وبصورة خطية، ولا يؤخذ بالتعديلات التي قام بها المتعهد ما لم يثبت بأن ذلك قد تم بأمر خطي. ملاحظة: تراعى أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالإشراف والتنفيذ.

المادة 43 - وفاة الملّزم

في حال وفاة الملّزم، يحق لصاحب العمل قبول تعهد الورثة بمتابعة العمل بشروط التلّزم أو إلغاء الإلتزام حسب ما تقتضي المصلحة العامة ودون أن يحق للورثة المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء ذلك.

المادة 44 - فسخ العقد

- 1- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ. إذا صدر بحق الملّزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء .
ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام .
ج. في حال فقدان أهلية الملّزم.

- 2- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في هذه المادة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 45 - النكول

- 1- يعتبر الملّزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة ايام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملّزم بما طُلب إليه.
- 2- لا يجوز اعتبار الملّزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن المصلحة بناء على موافقة هيئة الشراء العام.
- 3- إذا اعتبر الملّزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى أي إنذار وتُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 46 - واجبات مهندس متعهد الأشغال (الملّزم)

- يتوجب على مهندس متعهد الأشغال القيام بجميع الأعمال التي تؤمن حسن تنفيذ الأشغال ومنها:
- تبليغ مصادقة المراجع المختصة على الصفقة وتوقيع المخابرات الإدارية.

- الإشتراك فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة.
- تنظيم برنامج العمل وتوقيعه، إضافة إلى إعداد تقارير يومية وشهرية للأعمال.
- مرافقة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل وتوقيع المحضر بهذا الخصوص.
- الإقامة اليومية في الورشة ضمن دوام العمل وإثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي في الورشة.
- إعداد الخرائط التنفيذية التفصيلية وأخذ موافقة المهندس المشرف قبل الشروع بالتنفيذ وذلك لكافة تفاصيل المشروع.
- حضور عمليات أخذ الكيول وتوقيع دفتر القياسات والكشوفات.
- إعداد تحاليل الأسعار الجديدة للأشغال الإضافية غير الملحوظة أساساً.
- حضور عمليات الاستلام المؤقتة والنهائية للمواد والمعدات والأشغال إلخ..
- مرافقة مندوبي الإدارة في زيارة الورشة عندما يطلب ذلك مندوب الإدارة أقله مرة في الأسبوع.

وإذا ثبت للإدارة أن غياب مهندس المتعهد عائد لأسباب قاهرة كالوفاة أو السفر أو فسخ العقد بين المهندس والملتزم، على هذا الأخير أن يعمل فوراً إلى التوقف عن العمل على حسابه ومسؤوليته حتى يتم تعيين مهندس جديد تقبل به الإدارة لإتمام الأشغال، بالإضافة إلى تقديم إفادة من نقابة المهندسين تثبت أنه تعهد بدفع كافة المتوجبات المترتبة للمهندس المصنف على اسمه أساساً.

المادة 47 - التأمين على العمال والأعمال والمسؤولية المدنية تجاه الغير

على الملتزم أن يؤمن عماله والأعمال التي يقوم بها على نفقته ومسؤوليته ضد جميع الأخطار أو الأضرار الناتجة عن أي سبب يتعلق بتنفيذ الالتزام على أن تغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير. إن هذه البوالص لا ترفع المسؤولية عن الملتزم تجاه الإدارة بالنسبة لكل الموجبات الناتجة عن مواد هذا الالتزام. من المفهوم أن الملتزم يبقى وحده مسؤولاً عن كل الأضرار التي تلحق بمعداته دون القيام بأية مراجعات أو مطالبات من الإدارة. إذا لم يقدم الملتزم بمهلة أسبوع من تاريخ تبليغه تسليم موقع العمل إلى المهندس بوالص التأمين المذكورة أعلاه، يحق للإدارة آنذاك أن تعقد هذه البوالص على نفقته ومسؤوليته. إن المتعهد مسؤول عن كل الحوادث والأضرار للغير بسبب وجود الورشة ويتوجب عليه أن يصلح على نفقته جميع الأضرار التي تسبب بها. أن بوالص التأمين لا ترفع المسؤولية عن الملتزم تجاه الإدارة بالنسبة لكل الموجبات الناتجة عن مواد هذا الالتزام. على الملتزم أن يتخذ على مسؤوليته وحسابه الحراسة، وجميع التدابير للدلالة الدائمة على الأشغال لمنع الحوادث والأضرار عن العمال والغير. على الملتزم تحمل جميع مسؤولياته مباشرة، وفض الخلافات الناتجة عنها أو دفع ما يترتب عليه من تعويض دون أن يكون للإدارة أي دخل فيها.

المادة 48 - العمال الأجانب

يتوجب على الملتزم استخدام اليد العاملة اللبنانية، إلا أنه يحق له بصورة إستثنائية استخدام عمال أجانب على أن لا تتجاوز نسبتهم 10% من مجموع العمال العاملين في الورشة تقبل بها الإدارة وأن يكونوا حائزين على إجازة عمل من المراجع المختصة.

المادة 49 - التعاقد الثانوي

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره. وفي حال وجود أعمال تقتضي أن يقوم الملتزم بتكليف جهات متخصصة أو متعهدين بالباطن، يقتضي موافقة الإدارة المسبقة قبل تلزيمهم على أن تبقى المسؤولية النهائية على عاتقه وفقاً للمادة ٣٠ من قانون الشراء العام.

يمكن أن يعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي (متعهدو الباطن) تنفيذ جزء من العقد ضمن النسبة المسموح بها والتي يجب ألا تتخطى 50% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي (متعهدو الباطن) من سلطة التعاقد (قبل التلزم على أن تبقى المسؤولية النهائية على عاتق الملتزم) والتي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلل خلال مهلة زمنية تحدد في شروط العقد (تحديدتها من قبل الجهة الشارعية)، ويعد سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول. تطبيق على المتعاقد الثانوي أحكام البند "أولاً" من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

المادة 50 - العناية بالمشروع

يكون الملتزم مسؤولاً عن العناية التامة بالمشروع وبالأعمال المؤقتة من حين ابتداء المشروع إلى حين إتمامه، وفي حال حصول أي عطل أو ضرر للمشروع أو لأي جزء منه أو لأي من الأعمال المؤقتة مهما كان سببه، يتوجب على الملتزم تصحيح ذلك على نفقته الخاصة، بحيث يكون المشروع عند إتمامه بحالة جيدة ومطابقاً لمتطلبات الإلتزام وتعليمات المهندس.

المادة 51 - حل الخلافات

تحل الخلافات الناتجة عن هذا الإلتزام لجنة يعينها وزير الأشغال العامة والنقل، وفي حال عدم التوصل إلى حل يقبل به المتعهد والإدارة، يفصل بهذه الخلافات لدى المحاكم اللبنانية ذات الاختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتزم بشأن هذا الإلتزام.

المادة 52 - تعديل الأسعار

لا تطبق على هذا الإلتزام أحكام المادة 33 من دفتر الشروط والأحكام العامة بل تسري عليه معادلات تعديل الأسعار بالشروط المبينة أدناه:

معادلة تعديل الاسعار

$$P = P_0 \left[0.10 + 0.9 \frac{D}{D_0} \right]$$

وتطبق على جميع مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار.

للأحرف في المعادلات أعلاه المعاني التالية:

P	السعر المعتمد في محاسبة المتعهد وهو خاضع للتنزيل بالعملة اللبنانية.
P ₀	السعر الوارد في جدول الأسعار (عرض الملزم) بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة بتاريخ جلسة فض العروض.
D ₀	متوسط أقفال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة، أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص، بتاريخ جلسة فض العروض.
D	متوسط أقفال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة (أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ اصدار امر دفع الحوالة من قبل وزارة المالية.

شروط تطبيق المعادلات:

- 1- لا تطبق المعادلات أعلاه إلا على استحقاقات المتعهد العائدة للمبالغ الأساسية أي التي تنتج عن عملية ضرب كمية الأشغال المنفذة بالأسعار الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار.
- 2- إذا تبين من تطبيق المعادلات أعلاه خلال تنفيذ الالتزام زيادة أو نقصان في قيمة الأشغال المتبقية دون تنفيذ وفقاً للكميات الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار:
 - أ- تفوق نسبتها 25% من قيمتها الأساسية يحق للإدارة فسخ الالتزام دون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بأي تعويض.
 - ب- تفوق نسبتها 50% من قيمتها الأساسية يحق للمتعهد طلب الفسخ أو طلب تعديل المعادلات دون أن يكون له الحق بالمطالبة بأي تعويض.
- 3- يوقف 10 عشرة بالمائة من قيمة فروقات الأسعار وتعاد إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي.
- 4- يجب أن تستند الكشوفات المؤقتة المنظمة وفقاً للشروط الواردة في دفتر الشروط الخصوصية على كيول تعتبر بمثابة كيول نهائية جزئية.
- 5- لا تسري معادلة التعديل ولا يعدل السعر عندما تبقى الزيادة التي تحصل تطبيقاً لها دون نسبة 5% من السعر الأساسي وإذا فاقت هذه النسبة يعطى المتعهد كافة الفروقات التي تظهرها المعادلة ويعدل السعر مهما بلغت نسبة النقصان.
- 6- لا تعاد التوقيفات العشرية إلى المتعهد إلا بعد تطبيق معادلات التعديل وكافة الشروط الواردة في بند تعديل الأسعار.

المادة 53 - تحليل الأسعار

على المتعهد أن يجري بنفسه تحليلاً "لسعره، بحسب مناطق العمل ونوع الأشغال وطبيعة المواد وأوضاعها ومواقعها وكمياتها المرتقبة والمواقع المحددة من قبله لنقل المواد إليها. إن تحليل الأسعار إلى العناصر الأساسية يستعمل كأساس لحسابات السعر الإجمالي. من الجدير بالذكر وفي أي حال أنه لا يحق للمتعهد الادعاء بأي غلط أو سهو في وضع تحليل الأسعار إلى عناصر أساسية للمطالبة بإعادة النظر في الجدول التخميني وطلب دفع بعض البنود المنسأة بصورة إضافية. إن كل بند منسي يعتبر مشمولاً بالبنود الأخرى.

المادة 54 - ضرائب ورسوم

- يعتبر المتعهد انه قد راجع بشكل تفصيلي، قبل وضع أسعاره كل النصوص القانونية السارية المفعول بتاريخ تقديمه مستندات العرض. كما يتعهد بما يلي:
- تسديد جميع الضرائب والرسوم المفروضة قانوناً بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.
 - الإلتزام بقانون العمل.
 - تأمين موجبات السلامة والصحة العامة والبيئة في مراكز العمل، وموجبات الاحتراز في النقل.
 - أن يؤمن النظام بين العمال في الورشة.
- لا يستفيد عمال المتعهد من أية إعفاءات ضرائبية، أو رسوم أو موجبات جمركية ويتوجب على المتعهد أن يحرص على تطبيق النصوص الضرائبية على عماله. إن كل المصاريف الناتجة عن مقررات هذه المادة تكون على عاتق المتعهد.

الفصل الثاني تنفيذ الأشغال

المادة 55 - قضايا عامة

- 1- على المتعهد قبل مباشرة العمل وضع علامات واضحة يوافق عليها المهندس أو جهاز المراقبة توضح حدود موقع العمل ومناطق العمل لاسيما منها طفافات توضح حدود مناطق العمل في البحر وفق خرائط المشروع.
- 2- على المتعهد أن يلتزم بدقة بأوامر العمل التي يصدرها المهندس أو جهاز المراقبة لتجانس العمل بين مختلف فرق المتعهد، وبغية تسهيل الأشغال التي يجري تنفيذها.
- 3- على المتعهد أن يلتزم بدقة بالتعديلات التي تطلب منه عند الاقتضاء في فترة تنفيذ الأشغال من قبل المراقب وبصورة خطية، ولا يؤخذ بالتعديلات التي قام بها المتعهد ما لم يثبت بان ذلك قد تم بأمر خطي من الإدارة.
- 4- عندما يشعر المتعهد بأن أوامر العمل تفوق موجبات الإلتزام أو هي مخالفة لحسن تنفيذ الأشغال، يجب عليه أن يقدم اعتراضاً مبرراً في فترة خمسة أيام إذا أراد أن يحتفظ بحقوقه. إن هذا الاعتراض يجب أن لا يوقف تنفيذ أمر العمل وإذا تبين فيما بعد أن الاعتراض كان صحيحاً وأن تنفيذ هذا الأمر قد أوقع بالمتعهد ضرراً، يجوز للإدارة أن تعوض على المتعهد وذلك بعد تقديمه التبريرات اللازمة.
- 5- على المتعهد أن يشير بعلامات صريحة وواضحة ليلاً ونهاراً لكل عائق ناتج عن وضع الورشة أو تنفيذ الأشغال.
- 6- على المتعهد التقيد بالكامل بكافة مندرجات تقييم الأثر البيئي الخاص بالمشروع والموافق عليه من قبل وزارة البيئة وتقديم كافة المستندات والتقارير المطلوبة في هذا الخصوص ضمن المهل المفروضة.

المادة 56 - فترات تنفيذ الأشغال - غرامات التأخير - الغرامات

على المتعهد فور تسلمه مواقع العمل، وقبل البدء في تنفيذ الأشغال، تقديم البرنامج الزمني لتنفيذ الأشغال وأخذ موافقة المهندس المشرف عليه. إن كل الأشغال العائدة لهذا العقد يجب أن تنتهي ضمن المهلة المقررة للتنفيذ التي لا تتعدى الثمانية أشهر من تاريخ استلام مواقع العمل ووفقاً لبرنامج التنفيذ للمناطق المحددة على الخرائط التي سيوقع عليه المتعهد والمهندس أو جهاز المراقبة.

تعتبر المهلة المذكورة نهائية ولا يقبل أي طلب تمديد مهما كان نوعه وأياً تكن الأسباب، ولا يمكن الاعتداد بأحوال الطقس والبحر أو أي أمور أخرى باستثناء القوة القاهرة.

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ وتسليم الأشغال المطلوبة والملاحظة على الخرائط ضمن المهل المحددة في برنامج التنفيذ المعتمد بين المتعهد والمهندس أو جهاز المراقبة، يُغرم الملتزم جزاء التأخير اليومي: خمسة بالآلف من قيمة الأشغال، على ألا يزيد مجموع الغرامة عن 10% من قيمة الإلتزام، وفي حال الزيادة يعتبر الملتزم ناكلاً وتطبق بحقه أحكام المادة 40 من قانون الشراء العام. على المتعهد تجميع كافة النفايات والمخلفات المستخرجة من منطقة الأشغال

المحددة من قبل الإدارة، على أن يقوم بإخراجها تبعاً إلى الخارج قبل انتهاء مدة الالتزام وأن يتم رميها في مكبات معتمدة لدى البلديات.
تطبق حسابات غرامات التأخير وسائر الغرامات المترتبة على مختلف المخالفات دون أن يطلب من الإدارة تبريرها وعلى المتعهد أن يقبل ويخول الإدارة بصورة قطعية أن تحسم قيمة هذه الغرامات مباشرة من ضمان حسن التنفيذ الذي يجب على المتعهد أن يكمل قيمته فور حصول أي حسم منه، وللمتعهد مراجعة القضاء المختص لإثبات أي حق يترتب له نتيجة ذلك.

المادة 57 - ساعات العمل

يخضع نظام ساعات العمل لتنفيذ الأشغال إلى موافقة المديرية العامة للنقل البري والبحري ويجب أن يكون محصوراً بين شروق الشمس وغروبها، كل أيام الأسبوع ما عدا أيام الأحد والعطل الرسمية. ترفض جميع الأشغال التي أقيمت خارج الأوقات الموافق عليها رسمياً، والتي تبقى نتائجها مترتبة على عاتق المتعهد.
مع الإحتفاظ بحقوقها باتخاذ التدابير المناسبة جراء عدم انتظام الأشغال، للمديرية العامة للنقل البري والبحري الحق بأن تطلب خطياً من المتعهد متابعة العمل في ساعات الليل وأيام العطل الرسمية إذا لمست أن تقدم الأشغال يسير ببطء وهذا ليتسنى إنهاء الأشغال في المهل المحددة في برنامج الأشغال دون أن تتحمل الإدارة أية زيادة مالية على الأسعار، وليس للمتعهد أن يرفض هذا الطلب.

المادة 58 - الإجتماع في الورشة

بغية تسهيل الأعمال، يتم إجتماع عمل أسبوعي في الورشة بين مهندس الإدارة ومهندس الملتزم لحل المشاكل التي تنشأ خلال تنفيذ الأشغال. يحرر بعد كل إجتماع محضر خطي وتسلم المديرية العامة للنقل البري والبحري النسخة الأصلية عنه. إن القرارات المتخذة خلال هذه الإجتماعات تكون لها صفة أوامر العمل.

المادة 59 - لوحة الورشة

على المتعهد أن يضع عند مدخل الورشة وفقاً لتعليمات المهندس المشرف وذلك بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه أمر مباشرة العمل، لوحة حديدية يكتب عليها باللغة العربية والإنكليزية ما يدل على الإدارة التي يتم لحسابها تنفيذ الأشغال، عدد أشهر وفترة تنفيذ الأشغال، إسم المتعهد واسم جهاز المراقبة. يجب ألا يقل مقاس اللوحة عن مترين أفقياً وعن متر ونصف عمودياً. تعلق هذه اللوحة بالقرب من مدخل الورشة على علو مترين من الأرض وفي المكان الذي يعينه المهندس وتبقى في مكانها لغاية تاريخ إستلام الأشغال نهائياً.

المادة 60 - المراقبة على الورشة

على المتعهد أن يسمح بالدخول لكل شخص مخول من قبل الإدارة: مهندس، عمال فنيين ومراقبين، ويقدم لهم كل الإيضاحات والتسهيلات والمساعدات المطلوبة حتى يمكنهم من القيام بأي اتصال، أية فحوصات، وبكل المراقبة الضرورية.

على المتعهد أن يضع تحت تصرف مهندس الإدارة ويحفظ في حالة جيدة قارباً صغيراً مجهزاً تماماً بمعدات الغطس إضافة لمعدات الكيول وكافة المعدات الطبوغرافية اللازمة لتأمين المراقبة والتدقيق وفحص الأشغال فوق وتحت الماء.

المادة 61 - تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الإستلام المؤقت، وبدون تأخير، يقوم الملتزم بإزالة الإنشاءات المؤقتة في الورشة ويفرغ الورشة من المعدات، مواد البناء، التجهيزات الإضافية والنفايات والنقاض، وكل الأشغال المؤقتة من جميع الأنواع حسب طبيعة الورشة وتقدم الأشغال، وعليه كذلك تنظيف الأقنية ومجري المياه وسطح الطريق وجوانبها من البقايا الناتجة عن أشغاله أو خلافها، ولا يحاسب الملتزم عن هذه العملية باعتبار أن أكلافها تقع ضمن نفقات الإلتزام النثرية.

على الملتزم وعلى نفقته الخاصة أن يعيد الوضع إلى ما كان عليه في الأماكن التي وضعت تحت تصرفه لتنفيذ الأشغال.

المادة 62 - دفتر الورشة - الصور

على الملتزم إعداد دفتر تقرير يوميّ مقرون بإمضاء مهندس ومهندس الإدارة / المهندس المشرف ويسلم للإدارة يومياً ويصبح ملكاً للإدارة ويجب أن يحتوي على المعلومات التالية:

- التاريخ - ملخص الأحوال الجوية - منطقة العمل - تقدير العمل وتقدمه
 - حوادث - حضور العمل
 - عدد العاملين الإداريين والفنيين والميكانيكيين والسائقين (تذكر ملاحظات حول وضع المهندسين، المجازين، المساحين، السائقين العمال، حسب نوع تشغيلهم وتذكر ملاحظة خاصة حول العمال الأجانب).
 - تواجد المعدات
 - معلومات عن المعدات الأساسية: ساعات العمل الفعلية لكل آلة بشكل واضح.
- يجب على الملتزم أن يقدم كل شهر تقرير شهري للأعمال إضافة إلى أربع صور فوتوغرافية بأربع نسخ بحجم ٨x١٣ سم، توضح تقدم العمل. تؤرخ هذه الصور وتزيل من قبل مهندس الملتزم.

المادة 63 - المحافظة على البيئة

على المتعهد الذي يرسو عليه الإلتزام أن يحترم كافة المعايير البيئية أثناء تنفيذ الأشغال وأتخاذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على البيئة.

الفصل الثالث الشمولية في "جدول الأسعار"

المادة 64 - الشروط العامة لتحديد الأسعار (شمولية الأسعار)

إن مختلف الأسعار لتنفيذ مختلف الأعمال محددة وفق جدول الأسعار. إن كل سعر هو سعر وسطي سيطبق على كل الأعمال من النوع عينه مهما كان هنالك من أوضاع خاصة ويمكن أن تمر في أية ناحية أو في حالة خاصة خلال المشروع. إن الأسعار لها خاصية التعاقد وهي متضمنة المصاريف المنظورة وغير المنظورة بالإضافة إلى الأرباح. كما إنها تأخذ بعين الاعتبار المصاعب التي تواجه التنفيذ للأعمال المتوقعة وخاصة المصاعب الطبيعية كالرياح والأمواج والمصاعب الذاتية كإنقطاع العمل لأمد طويل وتخزين المواد ومصاعب الوصول إلى الموقع وإستصدار التراخيص اللازمة من كافة المراجع وأماكن التخزين ومواقعها. يتضمن السعر وضع وصيانة الأوتاد ونقاط المقارنة والإحتياجات المفروضة لتلافي الحوادث وبوالص التأمين وكل الأمور الأخرى المأخوذة بعين الاعتبار. إن أسعار التنفيذ تأخذ بعين الاعتبار أيضاً كل المصاريف التي تتضمن التحقق وأخذ العينات والإختبارات للمواد المستعملة في التنفيذ التي يطلبها مهندس الإدارة. كما وإنه يتضمن رفع المواد الضارة والنفايات ومصاريف شهادات الإستعمال. على المتعهد أن يغطي الإدارة ضد كل حامل أي حق لبعض الطرق ذات الحق الحصري في الإستثمار. إن أسعار التنفيذ تأخذ بعين الاعتبار كل مسؤوليات المتعهد المحددة في الأسواق المذكورة وغير المذكورة والضرائب والرسوم والطوابع ورسوم الجمارك والإلتزامات المالية وكل الحقوق من كل الأنواع وكل المصاريف غير المنظورة، والمباشرة وغير المباشرة التي تأتي من خلال التنفيذ الكامل للأعمال ووضعها في حالة الإستلام.

المادة 65 - سعر الحفريات تحت الماء

يطبق سعر الحفريات تحت الماء من أي نوع كانت بالمتر المكعب ويشمل كافة أنواع الحفر تحت الماء (وفوقه إذا ما وجدت) ومهما كانت طبيعة الأرض، صخرية أو غيرها، في المناطق وحتى المناسيب المحددة على الخرائط أو تلك التي يحددها مهندس الإدارة. يشمل هذا السعر أيضاً شطف الرمول، حفر الحجارة ومواد الردميات على أنواعها، الأثرية، الصخر الطبيعي، كافة المخلفات على سبيل المثال لا الحصر... حيث يتضمن أشغال الحفريات لزوم أساس طبقة بلوكات الأكرابود المنوي تركيبها. يحق لمهندس الإدارة تعديل حدود مناطق ومنسوب الحفر وفق ما يراه مناسباً دون أي حق للمتعهد بالإعتراض. إن الكمية التي تؤخذ بعين الاعتبار هي الأحجام المحسوبة بعد رفع المناسيب المحققة قبل وبعد عملية الحفر على أن تكون موقعة من المتعهد ومهندس الإدارة وذلك مع تسامح جانبي مقداره ٣٠سم مقاس عامودياً من جهتي الخط النظري المائل للحفر ومع تسامح عامودي مقداره ٢٠سم مقاس عامودياً جهتي الخط النظري الأفقي المطلوب للحفر (تخضع نسب التسامح تلك في مطلق الأحوال لتقدير مهندس الإدارة عند كل مقطع من مقاطع المشروع). إن هذا السعر يشمل أيضاً رفع فضلات الحفر ونقلها بواسطة المواعين إلى مكبات بحرية (في حال لم تكن تحتوي على مواد مضرّة بالمحيط البحري) موافق عليها مسبقاً من قبل مهندس الإدارة على أن يتجاوز عمقها الخمسين متر وتقرئها هناك أو ردمها وقلشها و تسويتها بشكل مسطح بواسطة الآليات في أي منطقة واقعة ضمن الأملاك البحرية تقوم الإدارة بتحديد ما إذا ما إرتأت ذلك مناسباً، مع إحتفاظ الإدارة بحقها في تحديد أي

منطقة أخرى تراها مناسبة دون أن يكون للمتعهد أي حق بالإعتراض على مكان، عمق وطريقة الرمي... إن كافة الأوساخ على أنواعها سوف يتم فرزها وترحيلها من قبل المتعهد إلى مكبات قانونية وفق الأصول بعد الكشف عليها والموافقة من قبل مهندس الإدارة. على المتعهد إتخاذ كافة التدابير الضرورية لعدم تأثير أعمال الحفريات على ثبات أساسات أي إنشاءات بحرية موجودة قرب مواقع العمل والتقيّد الكامل بتعليمات مهندس الإدارة في هذا الخصوص إلخ... في كل الأحوال، يبقى المتعهد المسؤول الوحيد عن سلامة كافة الإنشاءات المذكورة. يحقّ لمهندس الإدارة إجراء التعديل الذي يراه مناسباً على حدود وعمق منطقة الحفر دون أن يكون للمتعهد الحقّ بالإعتراض والمطالبة بأيّ تعويض. على المتعهد تقديم طريقة مفصلة لشرح تنفيذ أشغال الحفريات وسوف لن يباشر بتنفيذها قبل حصوله على موافقة مهندس الإدارة عليها، حيث يحقّ لهذا الأخير إيقاف العملية المذكورة إذا ما إرتأى أن ذلك مناسباً. على المتعهد وقبل المباشرة بأشغال الحفريات، القيام بكشف بحري دقيق و إحترافي بواسطة الغطاسين على المنطقة المنوي تعميقها (بالتنسيق التام مع مهندس الإدارة) وتقديم كافة نتائج الكشف في تقرير مفصل مرفق به الخرائط والمقاطع الضرورية.

سوف يكون هذا التقرير المرتكز الأساسي لتحديد البعد والمستوى الآمنين و الأدنىين للحفر بالنسبة لأيّ إنشاءات موجودة (safe dredging distance and height). إضافة إلى ذلك، على المتعهد القيام بكافة كيول الأعماق البحرية قبل المباشرة بأشغال الحفريات وفق المقاطع والأبعاد الظاهرة على خرائط الإلتزام بالتنسيق التام مع مهندس الإدارة. سوف لن يباشر المتعهد بأشغال الحفريات قبل حصوله على موافقة مهندس الإدارة في هذا الخصوص. في حال صادف المتعهد مخلفات حربية من أي نوع كانت، عليه إيقاف العمل فوراً ضمن محيط المخلفات المذكورة وإتخاذ كافة الإحتياطات لضمان سلامة كافة العمال والموجودين و إبلاغ مهندس الإدارة والجهات الأمنية المولجة التدخل لسحب هذه المخلفات من البحر أو لتفجيرها. إن العثور على أي مخلفات حربية لا يعطي المتعهد الحقّ بالمطالبة بأيّ تعويض من أي نوع كان أو لإيقاف التنفيذ بشكل عام. إن السعر يتضمن أيضاً كل أعمال التنفيذ والمصاريف غير المنظورة وكل أنواع المصاريف التي تتضمنها أعمال الحفر خاصة اليد العاملة والأدوات اللازمة لرفع المناسيب ومصاريف التنظيف والإنارة والمصاريف الناتجة عن إنقطاع العمل مهما كانت الأسباب وتلك الناتجة عن نقل معدات أو أي أمر آخر.

من غير المسموح به للمتعهد تكسير الأشياء غير المتوقعة في حقل الحفر كالقساطل... حيث يعود عليه الحرص على أي قسطل يكتشفه وعدم إحداث أية أضرار به بغية إيجاد الحلّ اللازم له بالتنسيق مع الإدارة ومهندس الإدارة. من غير المسموح به للمتعهد حفر أو إنتشال الأشياء غير المتوقعة في حقل الحفر كالأحجار القديمة والأحجار التاريخية إلخ... أو المواد ذات القيمة التاريخية ولأجل الحفاظ على قيمتها التاريخية يجب على المتعهد عند مصادفة مواد مماثلة :

- التوقف عن العمل فوراً وعدم المسّ بالمواد المذكورة.
 - إعلام مهندس الإدارة (وممثل مديرية الآثار في حال تواجده).
 - تنفيذ ما تقرره الجهات الرسمية صاحبة الإختصاص والإدارة في هذا الخصوص (كرفع المواد بحالتها السليمة و تخزينها حيث تشير عليه الإدارة بذلك، على سبيل المثال لا الحصر).
- يمنع منعاً باتاً إخراج أي مواد محفورة برأ بواسطة الشاحنات إلى خارج موقع العمل إلا بإذن الإدارة.

يجب على المتعهد تقديم طريقة مفصلة لشرح كامل عملية الحفريات وسوف لن يباشر بها قبل حصوله على موافقة مهندس الإدارة عليها، حيث يمكن لهذا الأخير إيقاف كامل العملية إذا ما إرتأى أن ذلك مناسباً.

المادة 66 - أسعار بحص ١ - ٦ سم، بقايا مقالع (٥٠-٥٠ كلغ) وصخور (٤، ٨-٢، ٤ طن)

يطبق السعر للمتر المكعب الواحد للمواد المذكورة أعلاه حسب الكمية المنفذة فعلياً ضمن الإنشاءات وضمن الحدود المطلوبة والموضوعة في المشروع ضمن التسامح مهما كانت طريقة تنفيذها. إن هذه الأسعار تتضمن التوريد، الفلش، الرص، الحدل، التركيب والرصف إضافة إلى جميع مصاريف النقل والإنتاج في المقلع مع مصاريف التحميل في المقلع ومصاريف المقلع والتركيب بواسطة الآليات واليد العاملة والتدقيق بواسطة المساح الخ... بدقة في المكان المحدد حسب الخرائط أو في أي مكان آخر يراه مهندس الإدارة مناسباً على أن تكون المواد المذكورة خالية من التراب ومن أي شائبة وأن تكون مؤلفة من أجود النوعيات.

إن أي كمية من هذه المواد يراها مهندس الإدارة غير مناسبة ترفض، وعلى المتعهد إخراجها حالاً من الورشة على نفقته الخاصة. إن هذه الأسعار تأخذ بعين الاعتبار أيضاً كل المسؤوليات والمصاريف التي يمكن أن تنتج عن الحوادث أو التلف الطبيعي الممكن حدوثه في المقلع، أو خلال النقل أو أثناء وضع المواد في مكانها. للمتعهد حرية اعتماد أي طريقة لإستخراج هذه المواد من المقلع شرط مراعاته للقوانين والأنظمة وذلك عند بدء العمل أو خلال سير العمل والأوامر والحقوق المفروضة لمختلف أنواع الخدمات. مهما كانت طريقة الإستخراج المعتمدة، فإن المتعهد لا يمكن أن يحتج ببقاء بعض من هذه المواد أو الفضلات التي لم تستعمل وبقيت في المقلع. يتضمن السعر أيضاً كل الأعمال لرفع المناسيب والتسوية وكل ما هو مفروض عمله للحصول على أشغال مطابقة للأصول الفنية. إن الكيل يجري على الحجم المنفذ حسب ما هو مطلوب في الخرائط.

المادة 67 - سعر تركيب بلوكات خرسانية مسبقة التصنيع نوع أكروبود قياس ١٦ م ٣

يطبق السعر للمتر المكعب الواحد لتركيب البلوكات الخرسانية المسبقة التصنيع نوع أكروبود قياس ١٦ م ٣، وفقاً للملف الفني (خرائط ومواصفات) وتعليمات مهندس الإدارة. يتضمن السعر النقل من مكان التخزين الموجود في المنطقة المحاذية لمرفأ الصيادين في الدالية، سواء بالطريق البري أو البحري، والتركيب في الأماكن المخصصة للبلوكات المذكورة حسب خرائط الإلتزام أو في الأماكن التي يحددها مهندس الإدارة مع الإستعانة بمساحين وغطاسين ذوي خبرة في هذا المجال إضافة لكافة المصاريف لزوم الحصول على أشغال مطابقة للأصول. إن كميات الخرسانة المأخوذة بعين الاعتبار هي عائدة للأحجام من الخرسانة المطابقة للخرائط والمقبولة من قبل مهندس الإدارة والمركبة بشكل صحيح في مكانها. يحق لمهندس الإدارة رفض أي بلوك مركب لا يراه مناسباً من حيث القياس أو النوعية أو لأي سبب آخر يراه مناسباً، وعلى المتعهد إعادة تركيبه أو إخراجها حالاً من الموقع على نفقته الخاصة إذا كان لا يصلح للتركيب برأي مهندس الإدارة. إذا إنكسر أي بلوك في أي نقطة ما أثناء عملية تركيبه، لا يدفع ثمنه، بالإضافة إلى أن المتعهد مجبر على رفع فضلاته فوراً من الموقع على حسابه، ونقله إلى مكب قانوني موافق عليه من قبل المراجع المختصة، إلا إذا إرتأى مهندس الإدارة أنه من الممكن إصلاحه، حيث يقوم المتعهد بإصلاحه وإعادة تركيبه على نفقته الخاصة. على المتعهد عرض الطريقة التي سوف يتبعها في عملية التركيب على مهندس الإدارة وأخذ موافقته قبل المباشرة بها، حيث يحق لهذا الأخير إيقاف كامل العملية إذا ما إرتأى أن ذلك مناسباً. فيما يعود لعملية التركيب، على المتعهد تحضير مخطط تركيب هذه البلوكات وفق المعايير والقياسات المحددة للبلوكات المذكورة من قبل الشركة المتخصصة والمختبرة لهذه البلوكات وعرضه على مهندس الإدارة وعلى الشركة المذكورة للموافقة قبل المباشرة بالتركيب. يتضمن هذا السعر أيضاً كافة المبالغ الواجب

تسديدها للشركة صاحبة الإمتياز و/أو حصرية ماركة أكروبود طالما أن حق الإمتياز و/أو حصرية الماركة ما زال قائما وفق الأنظمة والقوانين اللبنانية المعمول بها.

المادة 68 - سعر الخرسانة المسلحة والخرسانة تحت الماء

يطبق السعر للمتر المكعب الواحد للخرسانة المسلحة على أنواعها والخرسانة تحت الماء. يتضمن هذا السعر دراسة التركيب، التصنيع، النقل، والصب في الأماكن المخصصة حسب خرائط الإلتزام أو في الأماكن التي يحددها مهندس الإدارة بما في ذلك إستعمال قوالب خاصة عادية أو غير عادية، معدنية أو خشبية. يتضمن السعر أيضا كلفة توريد وتركيب حلول تمددية، المعالجة للباطون، تنظيف المساحات الظاهرة، وصل الباطون المصبوب على مراحل، ربط قواعد المكعبات النهائية، التنعيم للأسطح وتحقيق الاستدارة عند الزوايا... وكافة المصاريف الأخرى للحصول على أشغال منفذة حسب الأصول. إن كميات الباطون المأخوذة بعين الاعتبار هي عائدة للأحجام من الباطون المطابقة للخرائط والمقبولة من قبل مهندس الإدارة. يحق لمهندس الإدارة رفض أي جزء مصبوب لا يراه مناسباً من حيث القياس أو النوعية أو مكان الصب أو لأي سبب آخر يراه مناسباً وعلى المتعهد تكسيه وإخراجه حالاً من الموقع على نفقته الخاصة، إلا إذا إرتأى مهندس الإدارة أنه من الممكن إصلاح الجزء المرفوض، حيث يقوم المتعهد بإصلاحه على نفقته الخاصة. على المتعهد عرض الطريقة التي سوف يتبعها في عملية صب الباطون على مهندس الإدارة وأخذ موافقته قبل المباشرة بها، حيث يحق لهذا الأخير إيقاف كامل العملية إذا ما إرتأى أن ذلك مناسباً. إن هذا السعر لا يتضمن كلفة حديد التسليح أو القسائل... الموجودة في الباطون. يتضمن السعر أيضا كلفة دهان الباطون المصبوب بمواد مانعة للنش (زفت) حسب خرائط الإلتزام (إذا ما وجدت) أو في الأماكن التي يحددها مهندس الإدارة. إضافة إلى ذلك، يشمل السعر أيضا كلفة ردم طرق مؤقتة من بقايا المقالع مع حماية صخرية وذلك لزوم تنفيذ الأشغال مع كافة المصاريف الخاصة بها، على سبيل المثال لا الحصر، صيانتها جراء الأضرار التي قد تلحق بها من العواصف وإعادة حفرها بالكامل بحسب الوضع الذي كان موجودا.

المادة 69 - سعر تسليح الخرسانة

يطبق السعر للطن الواحد للحديد المجدول الشكل المركب في مكانه. إن الوزن الذي سيؤخذ هو بنسبة كثافة حديد ٧٨٠٠ كلغ لكل متر مكعب ولا يدخل في هذا الحساب شريط التريبط أو الكابلات أو قضبان التلحيم الكهربائية. إن السعر يتضمن إذا كافة قضبان التشريك اللازم وكل لوازم اليد العاملة والتنفيذ وفضلات الحديد والمصاريف الغير منظورة في التنفيذ واللحام. يتضمن السعر أيضاً كلفة التنقيب في الباطون الموجود أو في الصخر لزوم زرع قضبان التسليح إضافة إلى كلفة مادة Epoxy (إذا ما وجدت).

المادة 70 - سعر المربط (Bollard)

يطبق السعر لوحدة المربط (Bollard) لزوم الأرصفة. يتضمن هذا السعر التوريد، النقل والتركيب في الأماكن المخصصة حسب الخرائط وتعليمات مهندس الإدارة للمرباط المذكورة. يتضمن السعر أيضاً كافة القطع التابعة (Accessories) كالبراغي، طلاء المرباط بطبقتي دهان خاص مقاوم لتأثير الأملاح البحرية، تثبيته في المكان المخصص له... إضافة إلى اليد العاملة، لوازم التنفيذ، المصاريف غير المنظورة كإصلاح الخرسانة المتضررة وفق الأصول... سوف

تخضع هذه العملية في كافة مراحلها لموافقة مهندس الإدارة قبل المباشرة بالتركيب خاصة في ما يعود لنوعية المواد المستعملة ولطريقة التركيب المفصلة التي سوف يقترحها المتعهد. يحق لمهندس الإدارة رفض أي مرتبط لا يراه مناسباً من حيث القياس أو النوعية أو مكان التركيب أو لأي سبب آخر يراه مناسباً وعلى المتعهد إخراج حالاً من الموقع على نفقته الخاصة وإعادة تركيب مرتبط جديد. إن سعر إزالة المرباط القديمة مقطوع. يتضمن هذا السعر أيضاً القصر والنقل إلى المكبات لكافة المرباط القديمة المطلوب إزالتها، مع ما تتضمنه من كلفة يد عاملة، معدات و ما شابه للحصول على أشغال منفذة وفق الأصول.

المادة 71 سعر الحل التمديدي (Expansion Joint)

يطبق السعر للمتر الطولي الواحد من الحل التمديدي Expansion Joint. يتضمن هذا السعر التوريد، النقل و التركيب في الأماكن المختصة حسب الخرائط التنفيذية أو تعليمات المهندس الإدارة. يتضمن السعر أيضاً كافة القطع التابعة (Accessories) على سبيل المثال Joint Filler - Sealant ... اليد العاملة، لوازم التنفيذ، المصاريف غير المنظورة في التنفيذ... سوف تخضع هذه العملية في كافة مراحلها لموافقة مهندس الإدارة قبل المباشرة بالتركيب خاصة في ما يعود لنوعية المواد المستعملة. يحق لمهندس الإدارة رفض أي حل تمديدي لا يراه مناسباً من حيث القياس أو النوعية أو مكان التركيب أو لأي سبب آخر يراه مناسباً وعلى المتعهد إخراج حالاً من الموقع على نفقته الخاصة وتركيب حل جديد.

المدير العام للنقل البري
والبحري بالتكليف

د. أحمد تاجر

رئيس مصلحة الأملاك العامة
البحرية بالتكليف

المهندس محمد نحلة

رئيس دائرة المنشآت
والصيانة بالتكليف

المهندس هيثم بزي

صدق

وزير الأشغال العامة والنقل

فايز رسامني